

ثم لا يزال يفيض وينشأ كما لو ارتب حتى يبطل الكل فلا يكون مبدلاً
 وفي الانتفاضة ختمه احدهما تمايزاً عن حصته الآخر بها، وبطلان
قال فمن كان له ثلاثة اقسام جيد ووسط ورجح فاصح بكل
 واحد لرجل فضاخ ثوب ولا يورثها اياً هو والورثة بخير ذلك الوصية
 باطله في معنى حتى يورث ان يعود الورثة لكل واحد بهينه النفقة
 المذكور حتى فذلك كان المستحق مجهولاً ووجهه ان يمتنع حكمه
 القضاء، وتخصيص المعضود ونظر **قال** الا ان نسلم الورثة الفيز
 ابا فيمن فان سئلوا ان المانع وهو ايجد فيكون لصاحب اجد
 ثلثا الثوب الا حوز ولصاحب الوسط ثلث اجد وثلث الادوية
 ولصاحب الادوية ثلثا الثوب الادوية لان صاحب اجد لا حوز له
 في الورثة يفسد لانه امان يكون وسط الادوية والا حوز له فيها في
 صاحب الورثة الا حوز في اجد الباقي يفسد لانه امان يكون جبلاً
 او وسط والا حوز له فيها وكثيراً ان يكون الورثة هو الورثة الا حوز
 فيحظر من محل الاحتمال واذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الادوية لم
 يبق الا ثلثا الجيد وثلثا الورثة فيصحب حق صاحب الوسط فيه
 ضرورة **قال** فاذا كان الورثة من جنس اوصى احدهم ببيت
 لرجل فانها تفسخ فان وقع البيت في نصيب الموصى فهو الموصى عند
 الوصية وبالله اعلم بحكم الله وعند من جعل الله نصف الموصى في
 ان وقع في نصيب الآخر فله على من ورث البيت وهذا عند احمد

والوصية على من ورثها وخالصها مما استثنى من ذرية نصف البيت له
 اذا وصى بملكه وملك غيره لان الاذن بجميع اجزاها مشتركة فمنذ الاذن
 ونقص الثاني في حوزة ثلثه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة
 الانتفاضة الوصية انسا لفظ كما اذا وصى بملك الغير ثم اشتراه ثم اذاع
 افضحها ووقع البيت في نصيب الموصى انتفاضة الوصية في غير الموصى به
 وهو نصف البيت وان وقع في نصيب صاحبه لم يشترط ذرية نصف البيت
 تنقذاً للموصى في بطلان الموصى به عند فاني كما تجازيه الموصى بها اذا قلت
 انتفاضة الوصية فريدها بخلاف اذا اوصى العبد الموصى به حيث لا يتعلق الوصية
 ببنية لانه الوصية منطل بالافلام على البنية على ابنته ولا يبطل بالبنية
 فانما انما اوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لان الظاهر ان يقصد الاوصياء
 ملكه ينتفع به من لا وصيه وذلك يكون بالقسمة لانه الانتفاع بالمشاع
 قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت اذ اوصى في نصيبه انتفاضة الوصية
 فيه ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع وانما المعضود الاخر ان يملكها
 للمنفعة والمداخلة على القسمة وفيه على اعتبار الا لافران بصراحة البيت
 ملكه من الاثر وان وقع في نصيب الآخر فنحن في ذرية عن جميع
 مما وقع في نصيبه اما لانه حوزة كذا ذرية لانه ثلثا الموصى من ذلك البيت
 المعتبر به كخصيل المعضود ما امكس الآلة بغير البيت اذا وقع
 في نصيبه محمداً بيت المجهولين النفوس والتملك واذا وقع في نصيب
 الآخر جعلنا بالنفوس بالاولا ان اراد انتفاضة على اعتبار اوصياء الوصية

ذرية